**المطلب الثالث: المراد بفوات العصر الذي فيه وعيد شديد([[1]](#footnote-2)).**

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن المراد بفوات العصر الذي فيه وعيد شديد مَن غربت عليه الشمس ولم يصل حيث ذكر رحمه الله تعالى في المسألة ثلاثة أقوال أولها: أن العصر تفوت بغروب الشمس, ثم قال:"والراجح هو الأول, يعني بذلك أنها تفوت بغروب الشمس**([[2]](#footnote-3))**.**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في المراد بفوات العصر الذي فيه وعيد شديد على أربعة أقوال:

**القول الأول**: المراد بفوات العصر لمن لم يصل في الوقت المختار, والوقت المختار أن يصير ظل الشيء مثليه, وبه قال الأشهب, وابن وهب([[3]](#footnote-4)) ([[4]](#footnote-5)).

**القول الثاني**: المراد به أن يؤخرها إلى أن تصفر الشمس, وبه قال الأوزاعي([[5]](#footnote-6)).

**القول الثالث**: المراد به من غربت عليه الشمس ولم يدرك منها ركعة, وبه قال سحنون([[6]](#footnote-7))

من المالكية([[7]](#footnote-8)), واختاره ابن عبد البر([[8]](#footnote-9)), وهو مقتضى الإجماع([[9]](#footnote-10)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الرابع**: المراد به من لم يدركها في الجماعة, وبه قال المهلب([[10]](#footnote-11))([[11]](#footnote-12)), وابن بطال([[12]](#footnote-13))([[13]](#footnote-14)).

سبب الخلاف في المسألة: لعله يرجع إلى اختلافهم في آخر وقت العصر. والله أعلم.

دليل القول الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله :"أمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشِّراك، وصلّى بي العصر حين كان ظله مثله…، فلما كان الغد صلّى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلَّى بي العصر حين كان ظله مثلَيْه،…ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك،

والوقت ما بين هذين الوقتين"([[14]](#footnote-15)).

ولعل وجه الدلالة: دل الحديث على أن آخر الوقت المختار لصلاة العصر إذا صار ظل الشيء مثليه, ويخرج الوقت بعده فمن صلى بعده فكأنما صلى في غير وقته, ومن صلى في غير وقته فقد فاته في وقته الأصلي فيدخل فيمن فاتته عنه الصلاة.

أدلة القول الثاني**:**

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال:"الذي تفوته صلاة العصركأنما وُتِرَ أهله وماله"([[15]](#footnote-16)).

وفي رواية لسنن أبي داود, قال أبو عمرو يعني الأوزاعي: وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء"([[16]](#footnote-17)).

وجه الدلالة: ففي رواية الأوزاعي تفسيرٌ بيِّنٌ للمراد بالفوات, وهو دخول الصفرة في الشمس([[17]](#footnote-18)).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي قال:"وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس"([[18]](#footnote-19)).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفرّ الشمس…"([[19]](#footnote-20)).

الدليل الرابع: عن بريدة أن رجلاً سأل النبي عن وقت الصلاة، فقال:"صلّ معنا هذين اليومين…", وجاء فيه:"وصلّى العصر-في اليوم الثاني-والشمس مرتفعة". وفي رواية لمسلم أيضا:"والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة"([[20]](#footnote-21)).

وجه الدلالة من الأحاديث: تدل هذه الأحاديث على أن آخر وقت العصر إذا خالطت الشمس الصفرة, فمن صلاه بعد اصفرار الشمس فقد فاتته, فكأنما صلاها في غير وقتها.

أدلة القول الثالث**:**

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله :"من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر، فكأنما وتر أهله وماله" ([[21]](#footnote-22)).

وجه الدلالة: وهذا نص في المسألة حيث جعل النبي صلاة العصر فائتة بغروب الشمس, فدل على أن من أدركها قبل الغروب لم تعد فائتة, ولم يلحقه الوعيد ([[22]](#footnote-23)).

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:سمعت رسول الله يقول:"إن الذي تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله" قلتُ لنافع:حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم!([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة:** أن نافعـا فسر الحديث بأن العصر تفوت بمغيب الشمس, وتفسير الراوي إذا

كان فقيها أولى من غيره([[24]](#footnote-25)).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة أن رسول الله قال:"من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" ([[25]](#footnote-26)).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن آخر وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس, فمن أدرك ركعة قبل غروب الشمس لم تفته العصر فلم يدخل في الوعيد.

الدليل الرابع: عن أبي قتادة أن النبي قال:"أمَا إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى" ([[26]](#footnote-27)).

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى, فدل على أن من صلى العصر قبل غروب الشمس لم تفته.

الدليل الخامس: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله سأله رجل عن وقت صلاة الظهر, فقال النبي :"…ووقت العصر ما لم تغرب الشمس"([[27]](#footnote-28)).

وفي رواية للبيهقي:"ووقت العصر ما لم يحضر المغرب"([[28]](#footnote-29)).

وجه الدلالة: فهذا ن الحديثان يدلان بالنص الصريح على أن وقت العصر تبقى إلى غروب الشمس, فمن صلى صلاته قبل غروب الشمس, فقد أدى صلاته ولم تفته.

أدلة القول الرابع**:**

الدليل الأول: عن أبي هريرة أن رسول الله قال:"يتعاقبون فيـكم ملائكـة بالليـل

وملائكة بالنهار, ويجتمعون في صلاة العصـر وصلاة الفجر,ثم يعرج الذين بـاتوا فيـكم,

فيسألهم وهو أعلم بكم, فيقول:"كيف تركتم عبادي",فيقـولون:"تركناهم وهـم يصلون,

وأتيناهم وهم يصلون"([[29]](#footnote-30)).

وجه الدلالة: إن الملائكة تجتمع في هذه الصلاة في الجماعة, فمن فاتته الجماعة فقد فاته المشهد العظيم من حضور الملائكة, فكأنه قال:الذي يفوته هذا المشهد الذي أوجب البركة للعصر كأنما وتر أهله وماله([[30]](#footnote-31)).

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي أنه قال:"الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة, وهى صلاة العصر([[31]](#footnote-32)).

وجه الدلالة: الحديث نص في المسألة حيث جعل النبي من فاتته صلاة العصر في الجماعة موتورا أهله وماله , فقد لحقه الوعيد لفواتها بالجماعة.

الدليل الثالث: ليس المراد فواتها باصفرار الشمس أو مغيبها؛ إذ لو كان كذلك لبطل اختصاص العصر, ولأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة([[32]](#footnote-33)).

والراجح في المسألة والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثالث أي أن المراد بالفوات من غربت عليه الشمس ولم يدرك منها ركعة, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلتهم حيث ثبت مرفوعا عن النبي بيان ذلك بغروب الشمس وقد فسره الراوي نافع بغروبها فلا يبقى بعد ذلك إشكال في المسألة.

**وأما من استدل** على فواتها بانتهاء الوقت المختار, أو كون الشمس مصفرا, أو كون ظـل

الشيء مثليه, فغاية ما فيها أنها تدل على أن الوقت قبل هذا هو المختار, وليس يدل على أن

ما بعده ليس وقتا لأداء العصر؛ لأنه ثبت عن النبي أن من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك الركعة.

وأما رواية الأوزاعي الذي استدل بها على فواتها باصفرار الشمس.

فيجاب عنه**:** بأنه من كلام الأوزاعي, ولم يثبت عنه بإسناد صحيح, ثم ليس مرفوعا عن النبي ([[33]](#footnote-34)).

وأما من استدل على فواتها بفوات الجماعة بحديث تعاقب الملائكة.

فيقال له**:** بأن الملائكة تحضر الفجر أيضا فلا يختص العصر بذلك([[34]](#footnote-35))**.**

وأما حديث **ابن عمر رضي الله عنهما الموتور** أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة, وهى صلاة العصر فضعيف لا تقوم به الحجة كما سبق عند تخريجه.

وأما القياس**:** بأنه ليس المقصود بالفوات مغيب الشمس إذ لو كان كذلك لبطل اختصاص العصر, ولأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة**.**

فيجاب عنه: بأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة, فنَقَضَ القياس([[35]](#footnote-36))**.** والله أعلم.

1. () الوعيد الوارد على من فاتته صلاة العصر شديد جدا لم يرد في غيرها من الصلوات, فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:قال رسول الله :"الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله"[متفق عليه]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/303. [↑](#footnote-ref-3)
3. () هو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي المصري, عالم, صالح, فقيه, كثير العلم, من خيار تلامذة الإمام مالك, وصحبه عشرين سنة, وتفقه به, ونشر مذهبه في مصر, وأخذ عن الليث بن سعد، وغيرهما,وروى عنه ابن مهدي, وأصبغ بن الفرج وغيرهما,توفي سنة197هـ. ينظر:[ترتيب المدارك3/228, وتذكرة الحفاظ1/304]. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر قولهما في المنتقى1/40, وطرح التثريب2/180, وفتح الباري2/42, وشرح أبي داود للعيني 2/28, والتاج والإكليل2/49, وشرح الزرقاني لموطأ1/47. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: سنن أبي داود1/209, وفتح الباري2/42, وشرح أبي داود للعنيي2/281, وشرح الزرقاني لموطأ1/47. [↑](#footnote-ref-6)
6. () هو عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي صليبة من العرب أصله شامي من حمص, وسحنون: لقب له, كان حافظاً للعلم فقيه البدن اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره: أخذ العلم بالقيروان من مشايخها: أبي خارجة, وبهلول وغيرهما, وصنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان, توفي سنة240هـ.ينظر:[طبقات الفقهاء للشيرازيص160, والديباج المذهب2/30, وترتيب المدارك4/45]. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: المنتقى للباجي1/40, وطرح التثريب2/180, وشرح أبي داود للعيني2/281, والتاج والإكليل2/49. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الاستذكار1/103. [↑](#footnote-ref-9)
9. () لأن العلماء أجمعوا على أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك الصلاة. وحكى الإجماع عليه السرخسي في المبسوط1/152, والكاساني في بدائع الصنائع1/409, و النووي في شرح مسلم5/106, والعيني في البناية2/26. والحنفية خصصوا الجواز بعصر اليوم نفسه.ينظر:[المبسوط للشيباني1/150, والمبسوط للسرخسي1/152]. [↑](#footnote-ref-10)
10. ()هو المهلب بن أحمد بن أسيد أبو القاسم التميمي سكن المرية, كان من أهل العلم الراسخين المتفننين في الفقه, والحديث, والعبادة, والنظر, صحب الأصيلي وتفقه معه, وكان صهره, وسمع القابسي, وأبا ذر الهروي وغيرهما, وسمع منه ابن المرابط, وأبو عمر بن الحذاء وغيرهما, توفي سنة 433هـ. ينظر:[الديباج لابن فرحون2/346, وترتيب المدارك8/35]. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: فتح الباري2/42, وشرح الرزقاني لموطأ1/47. [↑](#footnote-ref-12)
12. () هو علي بن خلف بن بطال أبو الحسن البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام, كان من كبار المالكية, وكنوز العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شَرَحَ "الصحيح" في عدة أسفار، أخذ عن الطلمنكي، وابن عفيف, وعنه أبو داود المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر, توفي سنة 447هـ. ينظر:[ترتيب المدارك8/160, والديباج2/105, وسير أعلام النبلاء 18/47]. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال2/175. [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت1/198,برقم393, واللفظ له، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي 1/195, برقم149, وأحمد في مسنده5/202, وابن خزيمة1/168, والبيهقي في السنن الكبرى1/682, والحاكم في المستدرك1/193, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/146, والحديث حسنه الترمذي فقال: "حديث ابن عباس حديث حسن",وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود2/248, برقم417. [↑](#footnote-ref-15)
15. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة, باب إثم من فاتته صلاة العصر1/190, برقم579,ومسلم في كتاب المساجد, باب التغليظ في تفويت صلاة العصرص247 برقم626. [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة, باب في وقت صلاة العصر1/209, وضعفه الألباني في صحيح سنن أبي داود2/287؛ لأن الوليد مدلس ولم يصرح بسماعه, ثم هو مخالف لما رواه ابن جريج. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: سنن أبي داود1/209. [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ص242, برقم612. [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة1/197, برقم151, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/149, والدارقطني في سننه1/492, وأحمد في المسند12/94, والبيهقي في السنن الكبرى1/704,والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي1 /285, والألباني في صحيح سنن الترمذي1/105, برقم151. [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ص 243, برقم613. [↑](#footnote-ref-21)
21. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنف في كتاب الصلاة, باب في التفريط في الصلاة3/185,برقم3462, والإمام أحمد في مسنده8/238,423, وعبد بن حميد في مسنده ص243, وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد:"حديث صحيح". [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: الاختيار لتعليل المختار1/39, ومرعاة المفاتيح2/303. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة, باب وقت العصر1/548, برقم2075. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: فتح الباري1/42. [↑](#footnote-ref-25)
25. () تقدم تخريجه في ص (598-599). [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائهاص269, برقم681. [↑](#footnote-ref-27)
27. () رواه ابن حزم في المحلى3/138, وسكت عنه أحمد شاكر في تعليقه على المحلى. [↑](#footnote-ref-28)
28. () رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب من قال للمغرب وقتان1/695,برقم 1733, وقال محققه إسلام منصور:"صحيح". [↑](#footnote-ref-29)
29. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة, باب فضل صلاة العصر1/ 190, برقم555, ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب فضل صلاتي الصبح والعصر المحافظة عليهما ص249, برقم632. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال2/175, وطرح التثريب2/180, وفتح الباري2/42, وشرح الزرقاني1/47. [↑](#footnote-ref-31)
31. () أخرجه ضياء المقدسي في صفة النبي ص179, وقال المغلطاي في شرح ابن ماجه3/1013, والسيوطي في الدر المنثور3/85,:"أخرجه ابن مندة", وقال أنورشاه الكشميري في شرحه للترمذي العرف الشذي1/190:"إنه في معرفة الصحابة لابن مندة".ولكني لم أقف عليه بعد طول البحث عنه لعله في نسخة أخرى, وضعفه كامل عويضة في شرح ابن ماجه للمغلطاي 3/1013. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: شرح ابن بطال2/175, وفتح الباري2/42, وشرح الزرقاني لموطأ إمام مالك1/47. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: طرح التثريب 2/180, وصحيح سنن أبي داود للألباني 2/287. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: فتح الباري2/42, وشرح الرزقاني لموطأ إمام مالك1/47. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: نفس المصدرين السابقين. [↑](#footnote-ref-36)